شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

م ١١٩٦

Cairo University
كلية الحقوق

حدود سلطة المشرع المصرى فى تنظيم الحقوق و الحريات العامة و الضمانات المقررة لممارستها

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون العام

اعداد الباحثة

هالة محمد طريح

لجنة المناقشة و الحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور يحيى الجمل
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة — مشرفا و رئيسا

الأستاذ الدكتور صلاح الدين فوزى
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة — عضوا

الأستاذ الدكتور يسرى العصار
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة — عضوا

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما
توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه
أنيب

صدق الله العظيم

سورة هود الآية ٨٨

الإهداء

إلى من توحدت بأحنائه أحنائي

وجمعت في ظله وتوحدت به سمائي

إلى من توارث بره إثراءه انتمائي

وغمرت من بعده ضياء فرحائي

ولكن بقاع روحه واشتعل مسيرتي..... أبي الدكتور محمد شريم

إلى أمي الغالية رمز الحب والعطاء

إلى كل من أضاء في طريقي شمعة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.. وصلاة وسلامًا على سيدنا محمد خير خلق الله.. وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه هو أعلم بمن اهتدى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى.. وأن سعيه سوف يُرى.. ثم يُجزاه الجزاء الأوفى .

بداية فإنى أتوجه بالشكر إلى خالقى و مولاى أن أعاننى و وفقنى إلى إعداد هذه الرسالة و إنجازها و أمدنى بالصبر و العزم حتى الإنتهاء منها ، راجية و متوسلة إليه أن يجعلها فى ميزان حسناتى و أحسبها – و لا أزكى نفسى – علم ينتفع به .

و لئن وفقنى الله إلى إكمال رحلتى البحثية و ألهمنى فيها بالنتائج و استنباط المعلومات و حمّلنى فى ذلك مسئولية الأمانة العلمية و توصيل الرسالة لتحقيق الهدف المرجو منها فإنى لم أكن لأصل إلى ذلك لولا أن وفقنى الله إلى أساتذتى الأفاضل الذين لم يضنوا عليّ بالعون و التوجيه و الوقت و الجهد و استلهمت من علمهم الغزير فكرًا ساعدني في اخراج هذه الاطروحة إلي حيز الوجود .

لذا فإنى أتوجه إليهم جميعاً بالشكر و العرفان على ما بذلوه من أجل النهوض بى و الوقوف بى على أعتاب الفكر القانونى ، راجية من الله عز و جل أن يثيبهم عنى أجزل الثواب و أن يفيد بعلمهم و غزير معرفتهم مزيد من الأجيال القادمة .

و أخص بالشكر أستاذى الفاضل و هرم الفقه الدستورى الدكتور يحيي الجمل لتفضله بالإشراف على هذا البحث حيث لم يضن عليّ طوال رحلتى العلمية بفيض معلوماته وكان يستقطع من وقته الثمين ليجعلنى أنهل

من عظيم خبراته و معرفته رغم كثرة أعبائه و انشغال وقته و كان لى نعم الأب العطوف الحريص على أبنائه و المحفز لهم لكى ينالوا أعلى المراتب و الدرجات . فجزاه الله عنى خير جزاء و ليلهمه الصبر على مسؤولياته الجسام و ليجعله الله لمصر ذخراً .

كما أخص بالشكر الأستاذ الفاضل الدكتور صلاح الدين فوزى لتفضله بالموافقة على مناقشتى لهذا البحث و تشريفه لى بقبول المشاركة فى لجنة الحكم على رسالة الدكتوراه . و إن لم يكن الحظ ليسعفنى بتعدد لقاءاتي به إلا إننى لمست فيه المثل الأعلى و الفكر الوقاد الذى تنبعث منه روح المبادرة و السعى للارتقاء بى إلى مدارج التفوق و التقدم . فجزاه الله عنى كل خير و نفع به كل من طاقت نفسه للنهل من معين علمه الذى لا ينضب .

وأخيراً و ليس بآخر فإنى أتوجه بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور ريسرى العصار و الذى تقف كلماتى عاجزة عن وصف ما أكنه له من تقدير و إعزاز و امتنان لرعايته و توجيهه لى كى يخرج هذا البحث إلى النور بصورة مشّرفة و لائقة ، راجية من الله عز و جل أن يكافئه عنى على صبرهِ عليّ و تكبده عناء الوصول برسالتى إلى بر النهاية .

و ختاماً فإنى أتوج باقة شكرى بدعائى لله تعالى أن يجعلنى عند حسن ظن كل من شرفنى بقبول الإشراف و المناقشة لهذا البحث ، و أن ينال جهدى رضائهم و يحوز إعجابهم ، و هو مهما بُذل فيه فهو قليل من كثير فيض علمهم الغزير .

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة عامة

تعد حقوق الانسان حجر الزاويه في اقامة المجتمع المتحضر الحر ، ولا شك أن احترام حقوق الانسان ورعايتها هو عماد الإصلاح السياسي في المجتمعات الحديثه والسبيل الوحيد لخلق عالم حر ومستقر يتمتع بالأمن . من أجل ذلك حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة جميعها منذ دستور ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ على تقرير الحقوق و الحريات العامة فى صلبها .

ولا شك ان هذا الحرص من المشرع الدستورى كان بدافع حماية الحقوق والحريات العامة من أي مساس بها من جانب المشرع الموكل له تنظيم ممارستها ، ذلك أن ورود الحريات و الحقوق فى صلب الدستور – و الذى يعتبر أسمى مراتب التشريع – من شأنه اسباغ القوة عليها و يحقق الضمان الكافي لممارستها خاصة فى الفترات العصيبة التى قد تجتاح أى دولة و التى يطلق عليها الظروف الاستثنائية .

و لا شك ان اهتمام المشرع الدستوري بإفراد الحقوق و الحريات العامة بهذه المكانة لم يأت اعتباطاً ، بل لإدراكه أهميتها ودورها فى استمرار الحياة و تقدمها حيث أنها من الركائز التي يقوم عليها النظام الديموقراطي في العصر الحالي .

ولقد نشأت فكرة الحق بذاتها قبل نشوء فكرة القانون و الدولة فهى قديمة بقدم الإنسان و أزلية ببقائه . و لم تخلق المجتمعات و التجمعات الإنسانية و تتطور وصولاً إلى فكرة القانون إلا لتنظيم ممارسة تلك الحقوق وضمان التمتع بها و صونها من أى تغول أو إعتداء. و من هنا تطورت فكرة الحق بتطور الأزمان والأذهان بسبب ثورة الشعوب على استبداد الحكام، لحملهم على الإعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية و الثابتة.

و من هذا المنطلق نستطيع أن نقول ان الغاية الحقيقية من الدساتير فى الأنظمة الديمقراطية المعاصرة هى حماية إرادة الأفراد فى ممارسة حقوقهم و حرياتهم من

تعسف السلطة . و تتوقف الحماية الدستورية على التوازن بين كل من المبادئ الدستورية التي تكفل الحقوق والحريات ، والمبادئ الدستورية التي تكفل المصلحة العامة ، على نحو يضمن عدم التفريط فى أى من هذه القيم المختلفة . ولقد أعطى الدستور للمشرع مسئولية تنظيم ممارسة الحقوق و الحريات العامة مع تنظيم الضمانات الدستورية لها من خلال إلزامه بمراعاه التوازن بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة ، وذلك تحت رقابة القضاء الدستورى .

فالتشريع هو الذي يتحمل مسئولية تحقيق التوازن الذى يوقف هذا الصراع ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب . ويلتزم المشرع فى سبيل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات التى ينص عليها الدستور وإذا كان الدستور هو القانون الأعلى فإنه يحمل فى طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع ، والحقوق والحريات مما يوجب على المشرع أن يكفل من خلال الأدوات التى ينظم بها ، حماية هذه القيم لضمان حماية الحقوق والحريات على نحو يتفق و المبادئ التى يكفلها الدستور ، فلا يجوز أن يقوم المشرع – و هو بصدد تنظيمه للحقوق و الحريات العامة – بتكبيل إرادة الأفراد فى ممارسة حقوقهم و حرياتهم من خلال إصدار قوانين تنطوي على مساس بالمبادئ التي أقرها الدستور بل عليه أن يلتزم بتلك المبادئ و لا يخرج عن غايتها حتى لا يوصم بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية . فهناك فارق كبير جداً بين تنظيم الحرية وبين مصادرتها وتقييدها، فعندما أحال المشرّع الدستوري إلى المشرّع العادي بيان تفصيل بعض الحقوق والحريات العامة، التي كفلها الدستور وترك له أمر تنظيم ممارستها، فإنّه لم يقصد أن تصادر القوانين،– التي هي أدنى درجة من الدستور– هذه الحقوق والحريات أو تُقيّدها تحت ذريعة تنظيمها، بل كان القصد أن تكتفي الوثيقة الدستورية بتقرير الأصل العام لهذا الحقّ أو تلك الحرية وأن يُترك أمر التفاصيل والشروط والأوضاع المتصلة بتنظيم ممارستها للمشرّع العادي من خلال القوانين التي يصدرها . ومن هنا نستطيع أن نقول أن دور المشرع العادي بالنسبة للدستور هو دور تكميلي فكلاهما يستهدف فى النهاية تمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم و حرياتهم مع إقرار التوازن فى علاقة الفرد بالسلطة .